



تقرير مُلخّص عن أهم المرنّيات والملحوظات الواردة حول مشروع (جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام منتجات التجميل ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها)

مقدمة

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (476) وتاريخ 1441/07/15هـ، والذي نصّ في البند (خامساً) على الآتي: تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي - مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه - أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام منتجات التجميل ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها.
- الهدف من المشروع: أهمية إجراء بعض التعديلات والإضافات على مواد الجدول وتعديل لقيم الغرامات لتكون متناسبة مع حجم المخالفات وتأثيرها وجسامتها، وكذلك لزيادة كفاءة تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة والمساهمة بتحقيق أهداف النظام ولائحته لضمان مأمونية وسلامة منتجات التجميل.
- نوع المشروع: جدول عقوبات.
- الجهة المسؤولة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- الجهات المشاركة: لا يوجد.
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: (قطاع التجارة والاقتصاد، قطاع العمل، قطاع النقل).
- القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: (قطاع المال والرقابة).
- مدة الاستطلاع: (14) يوم.

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

- تستخدم الجهات الحكومية العديد من الوسائل لاستطلاع مرئيات العموم حول مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، ومن ذلك:
- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).

بيان عن المرئيات والملاحظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافة الوسائل المستخدمة للنشر: (1)
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع اسم الجهة: وزارة الاستثمار، وعدد المرئيات (5).
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (5)
- نوع المرئيات الواردة: عامة وتفصيلية.

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملاحظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية .

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

- تم الأخذ بإحدى المراثيات التفصيلية وإضافتها بجدول المشروع.

الصيغة النهائية

- نسخة نهائية من المشروع بعد معالجة المراثيات الواردة (في حال تم إعادة صياغة المشروع) وترفق كملف مستقل مع هذا التقرير.
- جدول بأهم الأحكام التي تم تحديثها في المشروع وفقاً لما ورد من ملاحظات وملحوظات.

ملحق المراثيات

يتم ذكر كافة الملحوظات والمراثيات الواردة من العموم على كافة أحكام المشروع، مع بيان الإجراء المتخذ حيال كلاً

جدول معالجة المرنیات والملاحظات لكامل المشروع				#
الإجراء المتخذ	رأي الجهة الطارحة للمشروع	المرنیات / الملاحظات	المادة	
	نفيدكم أن الإجراءات الأخرى كالفترة التصحيحية ليست عقوبة ليتم تضمينها بالجدول وانما يتم ذلك وفق إجراءات التفتيش المعتمدة بحسب ما يراه المفتش بالتنسيق مع الإدارة المختصة.	أهمية أن تتضمن المخالفة فترة تصحيحية تعطى للمرخص له قبل إيقاع العقوبات المقررة في الجدول	ملاحظة عامة	1
	نفيدكم بأنه تم مراعاة ذلك وهذا هو أحد أسباب تعديل الجدول حيث تم تخفيض لبعض غرامات بعض البنود وتم أخذ مرنیات الإدارة التنفيذية لتنمية الاستثمار بالهيئة قبل نشر مسودة الجدول بمنصة استطلاع.	أهمية دراسة الأثر الاقتصادي للغرامات المالية المقررة	ملاحظة عامة	2
	نفيدكم بأنه تم تضمين بمسودة جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام منتجات التجميل ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها هو اعطاء الصلاحية للهيئة بحسب ما تراه مناسب من اغلاق المصنع المحلي أو	أهمية الأخذ بالاعتبار العقوبات المتدرجة وهذا يتوافق مع ما ورد في النظام واللائحة التنفيذية والتي نصت في المادة (الرابعة والثلاثون) على الآتي :	ملاحظة عامة	3

		"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من خالف أيّاً من أحكام هذا النظام أو لائحة أو أكثر من العقوبات الآتية : 1- غرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال . 2 -إغلاق المصنع أو المستودع إلى حين تصحيح المخالفة. 3. إلغاء ترخيص المصنع أو المستودع . 4. السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات". ووفق الملاحظة العامة الواردة في (ص3) نؤكد على أن يكون اغلاق المصنع المحلي أو المستودع كعقوبة بديله عن الغرامة المالية.	
4	رقم البند: 14/1 المخالفة: "عدم إبلاغ الهيئة عن تغيير المدير الفني للمصنع".	نرى أن تتضمن المخالفة مدة زمنية بحد أقصى في حال تجاوزها دون إبلاغ الهيئة عن التغيير يتم إيقاع العقوبة على مرتكبها. مناسبة أن تكون: ""عدم إبلاغ الهيئة عن تغيير المدير الفني للمصنع <u>بمدة تتجاوز 30 يوم من تاريخ التغيير.</u>"	تم تعديل صيغة البند بتوضيح المدة الزمنية للإبلاغ. تم الأخذ بالملاحظة وتعديل صيغة ليصبح كالتالي: "عدم إبلاغ الهيئة فوراً عن تغيير المدير الفني للمصنع"

5	رقم البند: 15/1	نرى أهمية بيان من يتحمل الغرامة المالية هل المصنع أم المدير الفني، في حال أثبتت المخالفة بأن المدير الفني أخفى قيامه بعمل أخرى بما يثبت عدم تفرغه للإدارة المصنع.	حسب جدول تصنيف المخالفات المخالفة تقع على المنشأة (المصنع المحلي)	لا يوجد
6				
7				
8				
9				
10				
11				
12				
13				
14				
15				